



# ضوابط معادلة المقررات وإجراءاتها للمتدربين

في

## المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

الإصدار الثالث ١٤٤٢ هـ

## الضابط الرئيس لمعادلة المؤهلات والشهادات الصادرة من خارج المملكة:

وفق القرار الوزاري رقم ٤١/٣٩٠٤ وتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠هـ، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ وتاريخ ٩/٣/١٣٩٧هـ القاضي بالموافقة على أن تتولى وزارة التعليم العالي معادلة الشهادات الجامعية وأن يبقى لوزارة التعليم مهمة معادلة الشهادات دون الجامعية، وبناءً عليه فمعادلة أي مؤهلات صادرة من خارج المملكة لأغراض تكملة التدريب في منشآت المؤسسة تكون بعد أن يحصل المتقدم على وثيقة المعادلة من اللجنة المختصة وفق القرار الوزاري، ووفق (المادة الرابعة) من لائحة الشهادات الدراسية دون المرحلة الجامعية الصادر من وكالة وزارة التعليم في ذي القعدة ١٤٢٠هـ والتي نصت على أن "تنظر اللجنة في معادلة الشهادات والوثائق الدراسية دون الجامعية للأغراض الآتية:

- ١ . مواصلة الدراسة بجامعات وكليات ومدارس ومعاهد التعليم على اختلاف مراحلها.
- ٢ . التوظيف أو التعاقد في الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة.
- ٣ . ممارسة المهن الحرة.
- ٤ . أي غرض آخر توافق عليه اللجنة.

## الضوابط العامة لمعادلة المقررات

١. أن يكون المتدرب مقبولاً في إحدى المنشآت التدريبية بالمؤسسة.
٢. يُقدم المتدرب طلب المعادلة أثناء التحاقه بالبرنامج التدريبي
٣. أن يكون المتدرب قد اجتاز المقرر أو المقررات بتقدير لا يقل عن جيد في جهة معترف بها قبل الالتحاق بالبرنامج التدريبي المطلوب معادلة مقرر أو مقررات فيه.
٤. توافق المحتوى الذي تدرّب عليه المتدرب بنسبة لا تقل عن ٧٥% من المهارات الأساسية للمقرر المطلوب معادلته.
٥. يمكن معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، إذا كان محتواها مجتمعة متوافقة بنسبة لا تقل عن ٧٥% من المهارات الأساسية للمقرر المطلوب معادلته
٦. أن تساوي الوحدات المعتمدة (الساعات المعتمدة) للمقرر المطلوب معادلته الوحدات المعتمدة للمقرر بالبرنامج أو أكثر منها.
٧. ألا يقل مستوى الدخول للبرنامج الذي تدرّب أو درس فيه المتدرب عن مستوى دخول البرنامج التدريبي المطلوب الالتحاق به.
٨. ألا تتجاوز نسبة الوحدات المعتمدة (الساعات المعتمدة) المعادلة بما فيها الساعات المعادلة للشهادات الاحترافية وشهادات اللغة الإنجليزية ٣٠% من إجمالي الساعات التدريبية للبرنامج التدريبي الملتحق به المتدرب.
٩. ألا يكون قد مضى على اجتياز المتدرب المقرر المطلوب معادلته له أكثر من خمس سنوات للمقررات التخصصية.
١٠. لا يُعادل المقرر أو المقررات أكثر من مرة في البرنامج المطلوب الالتحاق به.
١١. المقرر المعتمدة معادلته تظهر نتيجته ناجح دون درجة، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي للمتدرب.
١٢. ألا تكون طلبات المعادلة لدورات تدريبية.

## إجراءات المعادلات:

### أولاً: إجراءات معادلة المقررات بمقررات

- 1) يتقدم المتدرب بتعبئة نموذج طلب معادلة مقررات عبر منصة رايات (<https://www.tvtc.gov.sa/rayat.html>)، مرفقاً الآتي:
  - أ- سجله التدريبي أو الأكاديمي معتمد.
  - ب- توصيف معتمد للمقررات التي درسها المتدرب من الكلية أو الجامعة التي درس فيها واعتماد جهة الاختصاص للجامعات الخارجية.
- 2) تراجع المنشأة التدريبية اكتمال المرفقات
- 3) دراسة الطلب واعتماده من الإدارة العامة للمناهج طلب المعادلة.

### ثانياً: إجراءات معادلة المقررات للحاصلين على الشهادات الاحترافية

- 1) يتقدم المتدرب بتعبئة نموذج طلب معادلة مقررات عبر منصة رايات (<https://www.tvtc.gov.sa/rayat.html>)، مرفقاً معه نسخة معتمدة من الشهادة الاحترافية.
- 2) تراجع المنشأة التدريبية اكتمال المرفقات.
- 3) اعتماد الشهادة من مركز التدريب الإلكتروني.
- 4) دراسة الطلب واعتماده من الإدارة العامة للمناهج طلب المعادلة.

الإدارة العامة للمناهج <https://cdd.tvtc.gov.sa/>

البريد الإلكتروني [CDD-credit@tvtc.gov.sa](mailto:CDD-credit@tvtc.gov.sa)

## الملاحق

الملحق الأول: قائمة نماذج المعادلات.  
الملحق الثاني: قائمة بالشهادات الاحترافية والمقررات المكافئة لها.  
الملحق الثالث: قائمة بالموهلات لأغراض تكميلية التدريب في مرحلة البكالوريوس.